

الدر المختار

ففي بيع التعاطي بالأولى وعليه فيحمل ما في الخلاصة وغيرها على ذلك وتماه في الأشباه من الفوائد إذا بطل المتضمن بطل المتضمن والمبني على الفاسد فاسد (وقيل لا بد) في التعاطي (من الإعطاء من الجانبين وعليه الأكثر) قاله الطرسوسي واختاره البزازي وأفتى به الحلواني واكتفى الكرمانى بتسليم البيع مع بيان الثمن فتحرر ثلاثة أقوال وقد علمت المفتى به وحررنا في شرح الملتقى صحة الإقالة والإجارة والصرف بالتعاطي فليحفظ .